AIR MAILING
30 DEC 1955
RECD.

قانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ويصدر بترتيب هذه الأقدمية قرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية .

مادة ٢ — للمحامين المنقولين وفق المادة السابقة الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها .

مادة ٤ — يظل المحامون المنقولون وفق المادة الأولى خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه دون سواه .

مادة ٥ — يحل صندوق المعاشات والإعانات المنصوص عليه فى القانون المشار إليه فى المادة السابقة وتقوم وزارة المالية والاقتصاد مقامه فيما له من اختصاصات وحقوق وفيما عليه من التزامات وفق ذلك القانون .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل لجنة تتولى تصفية أموال هذا الصندوق وتصفيته وفق الشروط والأوضاع التى يحددها ، ويضاف فائض التصفية إلى إيرادات الدولة .

وابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يقوم الصندوق المنصوص عليه فى الباب الثامن من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمساهمة سنويا فى الوفاء بالمعاشات والمرتبات والإعانات المقررة أو التى تقرر وفق هذا القانون وذلك خلال أجل غايته نهاية شهر مارس من العام التالى .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد خلال شهر يناير من كل عام — بعد الاتفاق مع وزير العدل — قرارا بتحديد المبلغ الذى يقدمه الصندوق المشار اليه فى الفقرة السابقة الى وزارة المالية والاقتصاد .

ويدرج سنويا فى ميزانية الدولة الاعتماد اللازم لأداء هذه المعاشات والمرتبات والإعانات .

مادة ٦ — للمشترك فى صندوق المعاشات والإعانات من المحامين المشار اليهم فى المادة الأولى أن يفصح بطلب مكتوب يقدم لوزارة المالية والاقتصاد — حتى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ عن رغبته فى اعتزال المحاماة أمام المحاكم الوطنية فيحتفظ بحقه فى المعاش المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشرط أن يؤدى كل سنة لهذه الوزارة مبلغا معادلا للاشتراك السنوى الذى كان يؤديه وفق القانون المشار اليه . وذلك حتى يبلغ سن الستين أو الخامسة والخمسين أو الخمسين حسب الأحوال.

ومع ذلك فللمشترك فى الصندوق من هؤلاء المحامين — الذى اعتزل المحاماة خلال الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة — الحق فى معاش عن عدد السنين التى اشتغلها فى المحاماة بنسبة واحد من ثلاثين جزءا من كل سنة بشرط أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية مدة خمس سنين على الأقل بما فيها مدة التمرين .

ويجوز لمجلس الوزراء الترخيص بمنح هؤلاء المحامين رأس مال يستبدلونه بحقهم فى المعاش وفى هذه الحالة تعين أوضاع هذا الترخيص والقيم التى يبنى على قاعدتها الاستبدال والشروط التى تمنح بها رؤوس الأموال بقرار يصدره وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٧ — فيما عدا ما تقدم من أحكام تجرى على المحامين المنقولين سائر الأحكام المقررة فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

مادة ٨ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

جمال عبد الناصر حسين — أحمد حسنى — محمد أبو نصير